Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قائم أى أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه «لا معارض» أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا[1] .

وقال أبو الحسين البصرى إن كان مذهبه ـ الذى كفَّر من أهل القبلة ـ جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلها .

واحتج أبو الحسين بأن كثيرًا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم[2] .

واحتج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذى كُفِّر بالنص والقياس .

أما النص فقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»[3] .

أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق فى عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة .

وعن الثانى : أن الفرق بين الموضعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينهما فى أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٩ .

(٢) كانوا من المعتزلة .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٦) .